Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ألجمعية الخيرية الإسلامية

بسوهاج

ألنادي الثقافي الإجتماعى {ألشباب المسلم}.

((من أحكام الطهارة والصيام))

إعداد

فضيلة الشيخ قدري أحمد خليل

فضيلة الشيخ أحمد محمد محمدين

من علماء الأزهر الشريف

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مَوْقِع الطَّرِيقَة الدُّومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿من أحكام الطهارة﴾

ألمياه التي يصح الوضوء أو الغسل بها:

أولا: الطهور: وهو الذي لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

ثانيا: المياه المتغيرة بشئ لا يخرجها عن طهوريتها ويصح استعمالها في الوضوء أو الغسل وهي:

١-إذا جري الماء علي بعض المعادن مثل الملح.

٢-إذا تغير الماء بطول المكث.

٣-تغير الماء بما تولد فيه من سمك أو طحلب أو زرنيخ.

٤-إذا تغير الماء بالتراب، وألحق الحنابلة بالتراب الملح المائي وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج، وألحق المالكية بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس.

٥-تغير الماء بإنائه أو آلة السقي إذا كانا من أجزاء الأرض.

٦-تغير الماء بدابغ إنائه كالقطران والقرظ.

٧-تغير الماء بما يفسد الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي تلقيه الرياح في بئر أو عين أو غدير.

٨-تغير الماء مما جاوره كجيفة ملقاة بشاطئ الماء إذا تغير بريحها الذي حمله الهواء إليه.

٩-قال الحنفية: لا يضر تغير بالجامد غير المطبوخ أو كان المطبوخ مقصوداً به التنظيف كالصابون والأشنان فإن تغير الماء به لا يضر أيضا بشرط ألا يخرج الماء عن رقته وسيلانه.

١٠-قال المالكية: إذا تغير الماء بآله السقي من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد أو حبل من كتان أو ليف ونحوها يغتفر التغير إذا كان يسيراً.

١١- لا يضر تغير الماء بممره.

١٢- ألماء المستعمل طهور ولو كان قليلا.

<u>ألنجاسات المعفي عنها في الصلاة وغيرها هي:</u>

١-سلس البول أو الغائط أو المذي أو المني أو الودي إذا سال شئ منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلي مكان آخر إذا حصل شئ منه ولو مرة كل يوم.

٢-بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة أما ما يصيب يده من البلل فلا يعفى بل يجب غسل اليد لعدم المشقة إلا إذا كثر استعمال اليد في إرجاع الباسور فيعفي عما يصيبها للمشقة بأن كان يزيد عن مرتين كل يوم أي ثلاثة فأكثر.

٣-ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو كان غير ابنها أذا اجتهدت للتحرز منه عند نزوله ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.

٤-ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة.

٥-ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا إذا كانت مساحته لا تزيد عن الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ومثل الدم في ذلك القيح والصديد.

٦-ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يقوم برعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز منه.

٧-أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع علي النجاسة فينقلها برجله أو فمه إلي ثوب المصلي أو بدنه فيعفي عنه لمشقة الاحتراز وأما ما ينقله الكبير فلا يعفي عنه لندرته.

٨-أثر موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفي عنه إلي أن يبرأ فيغسله.

٩-ما يصيب ثوب المصلي أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بالنجاسة فيعفي عنه بشروط ثلاثة:

أ. ألا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظناً.

ب. ألا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

ج. ألا يتسبب المصلي في إصابة ثوبه أو رجله بالنجاسة كأن يمر بالطريق التي توجد فيها النجاسة مع وجود طريق غيرها يمكنه أن يمر بها.

ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطريق وكذلك الماء الباقي في المستنقعات.

١٠- ألدم السائل من الدمامل الكثيرة سواء سالت بنفسها أو بعصرها أما الدمل الواحدة فيعفي عما سال منها بنفسه أو بعصر احتيج إليه أما إذا سال بعصر غير محتاج إليه فلا يعفي عما سال منها إلا إذا كان قدر الدرهم البغلي.

١١- يعفي عن خرء البرغوث ولو كثر ولا يعفي عن دمه إذا زاد علي قدر الدرهم.

١٢- لعاب النائم الخارج من المعدة أصفرا منتنا أذا لازم.

١٣- يعفي عن القليل من ميتة القمل إذا كان ثلاثا فأقل.

١٤- أثر النجاسة علي السبيلين بعد إزالتها عنهما بالاستجمار ما لم ينتشر وإلا وجب غسله.

١٥- قال الحنفية: يعفي عن بول الهرة والفأرة مما يظهر فيه الضرورة وعدم إمكان التحرز بوقوع خرء الفأرة من الحنطة أو في البئر ووقوع بول الهرة علي نحو ثوب مظهراً للضرورة.

١٦- قال الحنفية: غبار النجس وبخاره وإن وجد رائحته بالثوب أو بالبدن.

١٧- يعفي عندهم عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يُرى ولو ملأ الثوب أو البدن فإنه كالعدم للضرورة.

١٨- يعفي عما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه وما دام في تغسيله.

١٩- يعفي كذلك عند الأحناف عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه.

٢٠- قال الشافعية: يعفى عما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة.

٢١- ومقول بعدم نجاسة الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس.

٢٢- يعفى عن ميتة دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها وكذلك الأنفحة التي تصلح الجبن.

٢٣- يعفي عن المائعات النجسة التي تضاف علي الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ما لم تزد عن القدر المحدد للإصلاح عند الشافعية.

٢٤- يعفي عما يصيب الثياب التي تنتشر علي الحيطان المبنية من الرماد النجس.

٢٥- يعفي عند الشافعية عن خرء الطيور من الفرش والأرض بشروط ثلاثة:

أ. ألا يتعمد المشي عليه.

ب. ألا يكون أحد الجانبين رطبا إلا لضرورة .

ج. أن يشق الاحتراز عنه.

٢٦- قليل التراب مقبرة منبوشة طاهرة.

٢٧- يعفي عن قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أما هما فلا يعفي عن شعرهما ويعفي عن الكثير من غير الكلب والخنزير بالنسبة للقصَّاص والراكب لمشقة الاحتراز.

٢٨- يعفى عن روث السمك في الماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا.

٢٩- يعفى عن الدم الباقي على اللحم أو العظم إذا وضع في القدر قبل غسله ولو تغير به المرق فإن غسل الدم عن الحم أو العظم قبل وضعه في القدر فانفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر وإن لم ينفصل صافيا فهو نجس غير معفو عنه.

٣٠- يعفى عن جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك.

٣١- ما يصيب الحب من بول البهائم أو روثها حين درسه.

٣٢- روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجى منها إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء.

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

٣٣- يعفى عن الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو المتلوث بالنجاسة إذا تعينت طريق للتداوي.

٣٤- يعفى عما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو عن نجاسة على ثديها.

٣٥- ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من الطين مخلوط بروث البهائم.

٣٦- يعفى عن نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة.

٣٧- إذا تنجس المائع بموت ما سقط فيه مما لا نفس له سائلة فإنه يؤكل بما وقع فيه منها ومات ما لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء.

٣٨- يعفى عن أثر الوشم من دم خرج من العضو وضع عليه تيلة ونحوها حتى صار أخضر إذا كان لحاجته ولا ينفع فيها غيره أو كان وقت الشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بعذر بسببه يباح له التيمم.

٣٩- قال الحنابلة: يعفى عن ماء قليل تنجس بمعفو عنه.

٤٠- ويعفى عندهم عن النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها.

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(آداب قضاء الحاجة)

١- أن يقول قبل دخول بيت المرحاض:(بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ونحو ذلك مما ورد، ويقول عند خروجه: (ألحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني) أو نحو ذلك.

٢- أن يدخل برجله اليسرى ويخرج برجله اليمنى.

٣- إذا أراد قضاء الحاجة في مكان رخو نجس يندب له القيام لئلا تنجس ثيابه لو جلس فإذا كان المكان رخوا طاهرا خير في القيام أو الجلوس وهو أولى وإن كان طاهرا صلبا ندب له الجلوس ويتجنب قضاء الحاجة بالمكان الصلب النجس وهذا في حق الرجل أما المرأة فيكره القيام مطلقا ويتأكد الجلوس عند التغوط كما يتأكد عند بول امرأة أو خصي.

٤- أن يختار لقضاء حاجته مكانا رخوا طاهراً.

٥- يبتعد عن الأماكن الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه.

٦- يجتنب ثقب الأرض لئلا يخرج إليه ما يؤذيه وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه.

٧- إذا جلس لا يلتفت لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس.

٨- أن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه.

٩- أن يرفع ثوبه تدريجيا ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة.

١٠- أن يجلس معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقبه اليمنى وتفريج فخذيه لأن ذلك أعون على خروج الخارج.

١١- أن يغطي رأسه حال قضاء حاجته وحال استنجائه أو استجماره حياء من الله وملائكته.

١٢- لا يقرأ القرآن.

١٣- لا يحمل المصحف إلا للتحرز به أو خشية ضياعه بشرط أن يكون مستورا بما يمنع وصول الرائحة إليه.

١٤- يحرم قضاء الحاجة فوق القبر.

١٥- يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء الحاجة بلا حائل يحول بينها وبينه.

١٦- يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا ولا يحرم إذا كان كثيرا أو جاريا إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو موقوفا فإنه يحرم مطلقا.

١٧- يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم وقارعة الطريق ومحل اجتماع الناس للشمس أو القمر أو حديث مباح.

١٨- يكره لقضاء الحاجة أن يقابل مهب الريح لئلا ترد عليه رشاش بوله.

١٩- يكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة وقد يجب الكلام للضرورة كإنقاذ أعمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف.

٢٠- يكره له استقبال عين الشمس والقمر.

٢١- يكره لقاضي الحاجة ذكر الله بلسانه بغير القرآن من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج وأما القرآن فإنه حرام.

٢٢- يكره له حمل ورقه أو خاتم فيها اسم الله إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع.

وزاد الأحناف:

أ. يكره البصق والتمخط بلا حاجة.

ب. يكره له العبث بيده.

ج. رفع بصره إلى السماء.

د. أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة عند الحنفية أو شأنها أن تثمر عند الشافعية.

ه. يكره له إطالة المكث بلا حاجة أو إلى أن ينتهي من شرب سجارته.

و. يكره له النظر إلى عورته بلا حاجة.

ز. يكره له التنحنح بلا حاجة.

٢٣- يجب عليه الاستبراء لإخراج ما بقي في المخرج حتى يغلب عليه ظنه أنه لم يبقى على المحل شيء ومن اعتاد من ذلك شيئا يفعله فليفعله كقيام أو مشي أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك.

٢٤- يجب عليه الاستنجاء بعد قضاء حاجته أو الاستجمار ويقدم قبله على دبره إلا إذا كان عادته تقاطر بوله إن مس دبره فيقدم في هذه الحالة دبره على قبله.

٢٥- يندب الاستنجاء باليد اليسرى.

٢٦- يندب بل أصابعه قبل الاستنجاء.

٢٧- يندب له غسل يده بمنظف بعد الاستنجاء كالصابون ونحوه.

٢٨-يندب له الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نواقض الوضوء

١-ألبول أو ألغائط أو ريح أو مذي أو ودي أو المني إذا خرج بلذة غير معتادة فإنه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل كما إذا نزل في الماء الحار فالتزّ فأمنى.

٢-ألحصاة أو الدود إذا خرج من أحد السبيلين فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة والحنفية والشافعية وأما عند المالكية لا ينقض الوضوء إذا كان الحصى أو الدود متولدا في المعدة أما إذا كان ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ.

٣-خروج الدم أو القيح أو الصديد عند الشافعية أو الحنابلة.

٤-ألولادة بلا دم عند الحنابلة والحنفية.

٥-زوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكر ألحنابلة؛ ألمالكية الحنفية، الشافعية.

٦-زوال العقل بالصرع –الحنابلة ،ألشافعية .

٧-ألهادي عند المالكية على المعتمد وهو ماء أبيض دقيق يخرج قرب الولادة.

٨-ألنوم، قال الحنفية: إذا نام المتوضئ متكئا أو مضطجعا على أحد وركيه لاسترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث، وفيما عدا ذلك لا ينتقض الوضوء.

وقال الشافعية: إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده ومقره فلو نام على ظهره أو جنبه وكان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوءه.

وقال الحنابلة: النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قاعد.

وقال المالكية: النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا قصيرا كان أو طويلا ولا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف إلا أنه يندب الوضوء عن النوم الخفيف الطويل.

٩-مس فرجه؛ أو فرج آدمي بلا حائل- الحنابلة ،وقال الحنفية: ينتقض الوضوء بلمس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل؛ وقال الشافعية: مس قبل أو دبر الآدمي بلا حائل، ينقض الوضوء.

١٠- ألردة: ألحنابلة؛ ألمالكية.

١١- أكل لحم الإبل عند الحنابلة.

١٢- تغسيل الميت عند الحنابلة.

١٣-لمس من يشتهى: ألمالكية بشرط أن يكون اللامس بالغا ويقصد اللذة أو يجدها بدون قصد وأن يكون الملموس عاري البشرة أو مستورها بحائل خفيف.

وقال الحنفية: لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة.

وقال الشافعية: اللمس ينقض الوضوء مطلقا إذا كان بغير حائل بين بشرة اللامس والملموس.

وقال الحنابلة: إذا كان اللمس بشهوة بلا حائل وأما الملموس فإنه لا ينقض وضوئه ولو وجد شهوة ولا ينقض بلمس رجل ولا بلمس امرأة

لامرأة ولا خنثي لخنثي ولو وجد اللامس لذة وكذلك الحكم بالنسبة للمس الأنثى بشرة الرجل.

١٤- ألشك في الحدث أو سببه عند المالكية كأن يشك بعد تحقق الوضوء- هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أولا ؛أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء-هل السابق الناقض أو الوضوء-لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين.

١٥- ألقهقهة في الصلاة عند الحنفية :إذا سمعها من بجواره.

١٦- ألقيء الذي يملأ الفم عند الحنفية والحنابلة إذا كان كثيرا.

١٧- سيلان دم أو قيح من أي موضع في البدن ولو من فمه وغلب عليه البزاق ألحنفية ؛وقال الحنابلة : ينقض الوضوء بشرط أن يكون كثيرا.

١٨- ألدمع الذي يسيل من عين بها رمد أو عمش -ألحنفية وقالوا إن استمر نزوله كان صاحب عذر لا ينقض وضوءه.

١٩- وقال المالكية: ألخارج من السبيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين**(إحداهما)** ما خرج من الثقبة بشرط أن تكون تحت المعدة وأن ينقطع الخروج من السبيلين معا فإن كانت في المعدة أو فوقها ودام انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبة كأنها تخرج انتقض الوضوء وفيم عدا ذلك لا ينقض الوضوء. **(وثانيهما)** الفم فإن انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فإنه ينقض الوضوء. وقال الشافعية: ينقض الوضوء في حالتين نادرتين: **(إحداهما)** ما خرج من ثقبة تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسداً انسداداً عارضا لا خلقيا فإن كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا ينقض مطلقا أي

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

في أي جزء من البدن **(وثانيهما)** خروج المقعدة أو الباسور سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده.

موجبات الغسل

١-خروج دم الحيض.

٢-خروج دم النفاس.

٣-ألولادة بلا دم.

٤-موت المسلم إلا إذا كان شهيدا.

٥-ألجنابة : وهي عبارة عن نزول المني من الرجل أو المرأة بسبب الاحتلام والملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك أو بإيلاج رأس الذكر من قبل أو دبر.

٦-إسلام الكافر جنبا فإن كان غير جنب يندب له الغسل، المالكية وقال الحنابلة: إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل.

أسباب التيمم

أ. فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفيه للطهارة.

ب. ألعجز عن استعمال الماء أو احتياج إليه لنحو شرب.

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

حكم المسح على الجبيرة ونحوها

ألجبيرة: ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها المحل المريض.

حكم المسح على الجبيرة :ألفرضية في الوضوء والغسل إذا كان غسل العضو أو مسحه يضر بالمريض ويترتب على غسله أو مسحه حدوث ضرر أو زيادة ألم وتأخر شفاء أو نحو ذلك.

وإن جاوز المريض الجبيرة على المريض لضرورة ربطها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة تعم جميع المحل.

وقال الحنفية : يكفي مسح أكثرها.

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفة الوضوء

١- يوضع الإناءعلى اليمين إن كان واسعا منتفخا.

٢- غسل اليدين إلى الكوعين قبل وضعهما في الإناء.

٣- ألتسمية واستقبال القبلة مع الاستطاعة.

٤- ألنية بأن ينوي دفع الحدث الأصغر واستباحة ما منعه الحدث الأصغر.

٥- غسل اليدين ثلاثاإلى الكوعين ودلكهما.

٦- ألمضمضة ثلاثا مع استعمال السواك أو ما يقوم مقامه من أصبع ونحوه.

٧- ألاستنشاق ثلاثا.

٨- ألاستنثار ثلاثا وهو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

٩- غسل الوجه طولا وعرضا وحده من منابت شعر الرأس إلى الذقن أو اللحية من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى مع تخليل شعر اللحية إن كان خفيفا وتحريكه إن كان كثيفا.

١٠- غسل اليدين إلى المرفقين مع تقديم اليد اليمنى على اليسرى وتخليل أصابع اليدين.

١١- مسح جميع الرأس عند المالكية وبعضها عند الأحناف والشافعية.

١٢- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

١٣- غسل الرجلين وتخليل أصابع الرجلين ودلكهما.

صفة الغسل

١- غسل اليدين ثلاثا قبل وضعهما في الإناء.

٢- إزالة النجاسة عن المزاكير وعما أصابته من الجسم مع غسل الدبر.

٣- ألوضوء كالوضوء للصلاة.

٤- يمسح رأسه جميعها.

٥- يغسل رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر.

٦- يغسل الوجه ثلاثا.

٧- يتمضمض.

٨- يستنشق.

٩- غسل الأذنين وكيفية غسل الأذن يضع الماء في كفه ثم يضع الأذن على الكف ثم يخضخض الماء ولا يفرغ الماء داخل الأذن حتى لا يصاب بالصمم.

١٠- غسل الرقبة.

١١- غسل المنكبين مع اليدين على أن يقدم الأيمن على الأيسر.

١٢- يغسل جنبه الأيمن من البطن والظهر إلى الركبة ثم الأيسر مع الدلك ثم يتتبع التكاميش وما غار من أجزاء الجسم كالسرة ونحوها.

١٣- يغسل الساق الأيمن ثم الأيسر مع القدمين ويقدم الأيمن عن الأيسر مع دلكهما.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف الصوم

****

هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم.

فضل صيام شهر رمضان:-

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه – ألبخاري.
- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي له أن يتحفظ كفر ما قبله –ألبيهقي وابن حبان.
- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ألصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ،يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ،ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان .أحمد بسند صحيح

حكم صوم رمضان:-

فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

ألكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وقـــال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

ألسنة : قالﷺ :"بني الإسلام على خمس" :-

- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
- وإقام الصلاة.
- وإيتاء الزكاة.
- وصيام رمضان.
- وحج البيت.

س: على من يجب؟

ج: يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

فلا صيام علـــى كـــافر ولا مجنـــون ولا صـــبي ولا مـــريض ولا مســـافر ولا حائض ولا نفساء ولا شيخ كبيـــر ولا حامـــل ولا مرضـــع وبعـــض هـــؤلاء لا صيام عليهم مطلقا كالكافر والمجنون وبعضـــهم يطلـــب مـــن وليـــه أن يـــأمره بالصيام وبعضهم يجب عليه الفطر والقضـــاء كالحـــائض والنفســـاء وبعضـــهم يرخص لهم في الفطـــر كالحامـــل والمرضـــع والـــبعض يجـــب عليـــه الفديـــة كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

آداب الصيام:

١-غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى ما يُذم ويُكره وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل.

٢-حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله وتلاوة القرآن.

٣- كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال : ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

٤-كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل .وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار.

٥-ألا يكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه.

٦-أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء إذ لا يدري أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين.

٧-تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس –فعن سهل بن سعد أن النبيﷺ قال :لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ألبخاري

٨-ألدعاء عند الفطر وأثناء الصيام.

روى ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو أن النبيﷺ قال: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد. وكان عبدالله إذا أفطر يقول: أللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شئ أن تغفر لي ،ومن المأثور في ذلك: أللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت. ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

<u>أشياء لا تفسد الصوم:-</u>

١-نزول الماء والانغماس فيه:

فقد روى مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من شدة الحر أو العطش.

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

٢-تأخير الغسل بعد الفجر. فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل .فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٣-ألاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده.لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف، ومن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم.

٤-ألقبلة –لمن قدر على ضبط نفسه.

فقد ثبت عن عائشة قالت: كان النبيﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه.

وهي تكره على من حركت شهوته والأولى تركها.

٥-ألحقنة – مطلقا سواء أكانت للتغذية أم لغيرها.

فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

٦-ألحجامة :فقد احتجم النبيﷺ وهو صائم. ألبخاري

والفصد مثل الحجامة في الحكم.

٧-ألمضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيها وقد كره أهل العلم السعوط للصائم وهو وضع الدواء في الأنف ورأوا أن ذلك يفطر.

٨-وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وغبار الطريق والنخامة ونحو ذلك.

مَوْقِع الطَّرِيقَة الدُّومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

﴿ما يبطل الصوم﴾

ما يبطله ويوجب القضاء فقط:

٢،١- ألأكل والشرب عمدا.

فإن أكل أو شرب ناسيا أو مخطئا أو مكرها فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ **قال** : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .ألجماعة

وعن ابن عباس أن النبيﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ابن ماجة والطبراني والحاكم.

٣- ألقئ عمدا.

فإن غلبه القئ فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: من زرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض. أحمد وأبو داود وابن ماجة

٥،٤- ألحيض والنفاس: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦- ألاستمناء سواء كان سببه مجرد النظر أو الفكر فإنه مثل الاحتلام نهارا في الصيام لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شئ.

- تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير .فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.
- من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطراً- فإن النية ركن من أركان الصيام.

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

- أذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غـــروب الشـــمس أو عـــدم طلـــوع الفجـــر فظهر خلاف ذلك فعليه القضـــاء عنـــد الجمهـــور ومـــنهم الأئمـــة الأربعـــة ،وما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفـــارة فهـــو الجمـــاع لاغيـــر عنـــد الجمهور ومذهب الجمهور أن المرأة والرجل ســـواء فـــي وجـــوب الكفـــارة عليهم ما داما قد تعمـــدا الجمـــاع مختـــارين فـــي نهـــار رمضـــان نـــاويين الصيام.

مَوْقِع الطَّرِيقَة الدُّومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

صدقة الفطر

تجب بالفطر من رمضان وهي واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حرا أو عبدا.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

متى شرعت زكاة الفطر:-

شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ولتكون عونا للفقراء والمساكين.

روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال :فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

على من تجب:-

تجب على الحر المسلم المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد

وتجب على المسلم وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه ومن يقوم بالإنفاق عليهم.

مقدارها: ألواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الإقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا.

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة وقال: إذا أخرج المزكي من القمح فإنه يجزء نصف صاع – والصاع: أربعة أجزاء المد ،والمد:حفنة تكفي الرجل المعتدل.

متى تجب:-

اتفق الفقهاء على إنها تجب في آخر رمضان واختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه.

هل هو غروب الشمس ليلة العيد أو طلوع فجر يوم العيد.

تعجيلها:-

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين–وهذه آراء الأئمة.

ألإمام أبوحنيفة:

يجوز تقديمها على شهر رمضان.

ألإمام الشافعي:

يجوز تقديمها من أول رمضان.

ألإمام مالك ومشهور أحمد:

يجوز تقديمها يوما أو يومين قبل العيد– والله أعلم.

ألمراجع :-

١–فقه السنة.

٢–إحياء علوم الدين.

٣–ألترهيب والترغيب.

٤–ألفقه على المذاهب الأربعة.

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

﴿فضل صلاة الجمعة﴾

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم من خير أيام الدنيا قال فيه رسول اللهﷺ:" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه خلق آدمعليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

فينبغي أن يُعظم بتعظيم الله له فيكثرُ من الصالحات ويُبتعدُ فيه عن جميع السيئات.

آداب يوم الجمعة :

١-لبس نظيف الثياب، ومس الطيب.

٢-ألتبكير إليها.

٣-ألاغتسال على كل من يحضرها.

٤-صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركعات فأكثر.

٥-قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها.

٦-إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٧-يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم.

٨-يحرم البيع والشراء عند النداء لها.

٩-يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها.

١٠- ألإكثار من الصلاة على رسول اللهﷺ.

تمت بحمد الله

مَوْقِع الطريقة الدُومِيَّة الخَلْوَتِيَّة

Produced with a Trial Version of PDF Annotator - www.PDFAnnotator.com

المحتويات

١-من أحكام الطهارة.
٢-آداب قضاء الحاجة.
٣-نواقض الوضوء.
٤-موجبات الغسل.
٥-أسباب التيمم.
٦-حكم المسح على الجبيرة ونحوها.
٧-صفة الوضوء.
٨-صفة الغسل.
٩-تعريف الصوم.
١٠-فضل صيام رمضان.
١١-حكم صوم رمضان.
١٢-آداب الصيام.
١٣-أشياء لا تفسد الصيام.
١٤-ما يبطل الصوم.
١٥-صدقة الفطر.
١٦-فضل صلاة الجمعة.

مَوْقِع الطَّرِيقَة الدُّومِيَّة الخَلْوَتِيَّة